المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعونه يوفق العبد لما يحب ويرضى، وبشكره يزيد من نعمته ، والصلاة والسلام على نبي الهدى ، محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ، الذين ورثوا العلم الرباني والهدي النبوي، ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي(٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي(٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي(٢٧) يَفْقَهُ قَوْلِي (٢٨)﴾ (سورة طه:٢٥-٢٨)

وبعد:-

لأصول الفقه دور كبير في تيسير السبل أمام معرفة الاحكام الشرعية لكل ما يجري بين الناس من علاقات، وما يصدر عنهم من تصرفات اذ بدونه لا تعرف المصادر التي أخذت منها الاحكام ، ولا تدرك المناهج التي سلكها أئمة الاجتهاد في أخذ هذه الاحكام من تلك المصادر ولا تتبين الأسس التي سارو عليها في تفسير النصوص وقواعده، وقد حفل علماء المسلمين في عصور مختلفة بهذا العلم وأولوه عناية فائقة: بما ألفوه فيه من المصنفات ذات الاتجاهات المختلفة غير ان طبعاً من التعقيد طبع الكثير من تلك المصنفات القيمة مما احتاج الامر معه الى كثير من البحث والتنقيب للوصول الى المقاصد والغايات منها وراء العبارات الغامضة والأسلوب المعقد.

ولمَّا كان علم أصول الفقه بهذه المنزلة العظيمة، وقع اختياري على موضوع التخريج الأصولي، وهو علم الذي يربط بين الأصول والفقه، وبذلك حزت على كلا العلمين الفقه واصوله ، ذلك لأنَّه التطبيق العملي لعلم أصول الفقه، فهو يمكِّن، الباحث من ربط الفروع بأصولها، وينمِّي لديه الملكة على الاستنباط والترجيح ، وحرصت على ان يكون التخريج لفقه احد الصحابة الكرام ﷺ، ولقد حرصت على اخراج حياة الصحابي عبد الله ، وفقه واستنباط الاحكام الشرعية الوضعية من احاديثه من بين بطون الكتب حيث كان عالما بالفقه، وحافظاً للقران الكريم، وكثرة تلاوته له، وايضاً هو اول من كتب الحديث في زمن النبيﷺ ، ونقل عنه سبعمائة حديث في صحيفته الصادقة، وأيضا هو ابن الصحابي عمرو بن العاصﷺ، وكان سبب حرصي لاختيار صحابي من صحابة رسول اللهﷺ هو القيام بالواجب

اتجاه صحابة رسول الله ﷺ، الذين خدموا الفقه الإسلامي، فكانت تلك الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الصحابي. وتتكون خطة البحث: ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر

١. المقدمة

٢. المبحث الأول: التخريج الاصولي لفقه الصحابي عبد الله بن عمروﷺ

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

– المطلب الأول : التخريج الاصولي ، وانواعه ، وموضوعه

– المطلب الثاني: حياة الصحابي عبد الله بن عمروﷺ (اسمه ، كنيته، ولادته، ، اسلامه، جهاده، مكانته العلمية، رأي المحدثين في قوة حديثه، عبد الله بن عمرو يودع الدنيا)

٣. المبحث الثاني: التخريج الاصولي في الاحكام الوضعية لفقه الصحابي عبد الله بن عمرو ﷺ.

– المطلب الأول: التخريج الاصولي في المسائل المتعلقة بالسبب

– المطلب الثاني: التخريج الاصولي في المسائل المتعلقة بالشرط

– المطلب الثالث: التخريج الاصولي في المسائل المتعلقة بالمانع

٤. الخاتمة

٥. المصادر

المبحث الأول

التخريج الاصولي لفقه الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ

المطلب الأول: التخريج الاصولي

اولاً: التخريج لغة: خرج – خروجا، أي: النفاذ من الشيء والظهور، يقال خرّجه من كذا تخريجاً فتخرج، والاستخراج الاستنباط[١].

التخريج الأصولي:

يطلق التخريج الأصولي على أمرين:

الأمر الأول: على استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القول إلى الفعل.

الأمر الثاني: على استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم[٢].

إذا فالتخريج الأصولي: هو إبراز الحكم وإظهاره ببيان مخرجه ومصدره ومأخذه، فيقال: خرج المسائل من هذا الأصل: بمعنى انه استنبطها منه، وأظهرها، وأخرجها على الأصل: بمعنى انه مخرجها ومأخذها، وانه فروع له ناشئة منه[٣].

ثانياً: أنواع التخريج:

للتخريج ستة أنواع هي :

١- تخريج الأصول من الأصول: "وهو استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية "[٤] .

٢- تخريج الفروع من الأصول: "وهو استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية"[٥]

٣- تخريج الأصول من الفروع : " هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الائمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام "[٦]. وقد اشتهر القول بأن هذا النوع من التخريج عرف به الحنفية أكثر

من غيرهم إلا أن الدراسات الأصولية أثبتت أن جميع المذاهب سارت على هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي لاستكمال أصول أئمتهم الاستدلالية وقواعدهم الاستنباطية وتطويرها وتحقيقها [٧].

٤- تخريج الفروع من الفروع: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج، أو بإدخالها في عموميات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام "[٨].

٥- تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية: وهو العلم الذي يعنى باستنباط الأحكام الفقهية الفرعية، أو تفريعها على المسائل النحوية ، بما تلزمه وتقتضية وتحتمله تلك المسائل من الأحكام الفرعية التي لم ينص عليها الأئمة[٩]،أو بيان مآخذ الأئمة في ما نصوا عليه مستندا إلى المسائل النحوية[١٠].

٦- تخريج الفروع على الاصول :"هو العلم الذي يبحث عن علل او مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع اليها بياناً لأسباب الخلاف ،أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم "[١١]. وفيه نوعان:

- تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة.
- تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد .

المطلب الثاني: حياة الصحابي عبد الله بن عمروﷺ

الفرع الأول: اسمه

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب[١٢]. كان اسمه العاص فلما أسلم غيره الرسولﷺ.

ففي رواية عن عبد الله بن الحارث قال: توفي صاحب لنا غريب بالمدينة ، فكنا على قبره ، فقال لنا النبي ﷺ "ما أسمك؟ " فقلت: العاص، فقال لعبد الله بن عمر "ما اسمك؟ " فقال: العاص، فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص "ما اسمك؟" فقال :العاص ، فقال :انزلوا فاقبروه، فأنتم عبد الله " قال فقبرنا أخانا ، وخرجنا وقد بدلت اسماؤنا[١٣].

الفرع الثاني: كنيته

اشتهر الصحابي عبد الله بن عمروﷺ بعدة كنى منها :

- ابو محمد[١٤]، وقيل :ابو النصر[١٥]،وقيل :ابو عبد الرحمن[١٦]،وقيل :ابو نضير [١٧].
- لكن الاشهر منها : (ابو محمد)...كذلك فأن له ولدا اسمه محمد [١٨].

الفرع الثالث: ولادته

لا تحدثنا المصادر التي بين يدينا عن تاريخ ولادته ،لكن ذكر أغلب المؤرخين أنه عاش اثنين وسبعين عاما، ومن خلال معرفة وفاته وهي على الارجح سنة خمس وستين للهجرة يتبين لنا أن ولادته كانت قبل الهجرة بسبع سنين[١٩]. وليس بينه وبين أبيه سوى احدى عشر سنة، وقيل اثنتا عشرة سنة او نحوها [٢٠]، وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة[٢١] .

الفرع الرابع: إسلامه

اتفقت المصادر التي بين يدي على أن عبد الله قد أسلم قبل أبيه[٢٢]، و لكن لم تحدد تلك المصادر العام الذي أسلم به، ولكن على الاغلب انه اسلم في مكة في فترة الهدنه التي كانت بين المسلمين و قريش بعد الحديبية[٢٣].

الفرع الخامس: الجانب العلمي من حياة الصحابي عبد الله بن عمرو ﷺ

أولا: مكانته العلمية

عندما يستقرئ الدارس شخصية عبد الله بن عمرو ﷺ يجد انه قد اتيح له مالم يتح لغيره، فكان عبد الله مرافقاً للنبيﷺ الى أن انتقلﷺ الى الرفيق الأعلى، فكان عبد الله احد التلامذة الذين تفقهوا في الدين ، فلم يكن عبد الله راويا للحديث فحسب، وأنما كان من الصحابة الذين حفظوا القران وتفقهوا عليه ، فعندما نستقرأ شخصية عبد الله نلاحظ بانه من الصحابة المميزين، الذين اتيح لهم أن يتمتعوا بمكانة علمية عالية بين الصحابة، فلا يجرؤ أحد من قريش ان يتكلم في مجلس عبد الله [٢٤] .

فقد قرأ القران والكتب المتقدمة[٢٥]، و استأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له[٢٦]، والى جانب علمه باللغة العربية كان له علم باللغة السريانية*، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي[٢٧].

ثانيا: رأي المحدثين في قوة حديث الصحابي عبد الله بن عمرو، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جدهﷺ :

– قال العجلي: عبد الله بن عمرو من أصحاب رسول اللهﷺ، وله مناقب كثيره وفضائل في العلم والعمل[٢٨]، وقال أبو نعيم الاصبهاني وأبو عمر القرطبي: صحابي حفظ عن رسول الله الف حديث[٢٩]، قال الذهبي: عبد الله بن عمرو، كان حافظا وعالما [٣٠].

الفرع السابع : عبد الله بن عمروﷺ يودع الدنيا

وبعد هذا كله آن الاوان ان انقل آراء العلماء والمؤرخين في تاريخ وفاته : اكثر ما جزمت به معظم المصادر التاريخية أنه مات سنة اثنتين وسبعين سنه ، وانه دفن في منزله بمصر[٣١].

المبحث الثاني

التخريج الاصولي المتعلق بمسائل الاحكام الوضعية

* سأتناول في هذا المبحث الاحكام الوضعية الثلاثة ، لذا فانه يشمل على ثلاث مطالب

أولا : تعريف الاحكام الوضعية :

الحكم الوضعي: "كلام الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه" [٣٢] .

ثانياً : اقسام الحكم الوضعي [٣٣].

يقسم الحكم الوضعي الى الاقسام الآتية :

١- السبب ، ٢- الشرط ، ٣- المانع .

المطلب الاول

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالسبب .

اولاً : تعريف السبب لغة واصطلاحاً.

السبب لغة : هو عبارة عن ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سُمي الحبل سبباً والطريق سبباً؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود، وقد جاء استعمال السبب بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ (سورة الكهف :٨٥) [٣٤].

واصطلاحا : وهو "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته" [٣٥]، كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾(سورة المائدة : ٣٨)؛ فسبب القطع هو السرقة.

ثانيا: أقسام السبب.

يقسم السبب باعتبار وصفه إلى[٣٦]:

١- **وقتي:** وهو ما لا يستلزم في تعريف للحكم حكمة باعثة عليه، كزوال الشمس سبب في وجوب الظهر، فانه يعرف به وقت الوجوب من غير ان يستلزم حكمةً باعثة على الفعل، وجعل طوع هلال رمضان إمارة على وجوب صوم رمضان بقوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(سورة البقرة: ١٨٥).

٢- **معنوي:** وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي، كوجود الملك فانه جعل سبباً لإباحة الملك، والاسكار سبب في تحريم الخمر.

ويقسم السبب باعتبار قدرة المكلف إلى[٣٧]:

أ- **سبب مقدور عليه:** وهو ما كان داخلاً تحت كسب المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله وتركه، مثل السفر سبب للفطر، والقتل العمد سببٌ لوجوب القصاص.

ب- **سبب غير مقدور عليه:** وهو ما لم يكن من كسب المكلف ولا دخل له في تحصيله أو عدم ذلك، مثل كون الصغر سبباً لثبوت الولاية على الصغير، وزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

ثالثا: تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالسبب في فقه الصحابي عبد الله

-التخريج الاصولي لحكم نقض الوضوء من مس الفرج[٣٨]

المذهب الأول : وجوب الوضوء من مس الفرج من غير حائل ؛ لأنه ناقض للوضوء، وهو قول الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ، وافقه :الامام مالك[٣٩]، والشافعي[٤٠]، وأحمد[٤١] . وحجتهم:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا الْوُضُوءُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٤٢] .

٢- و ما روي عن النبي ﷺ انه قال :(من مس ذكره فليتوضأ)[٤٣] .

المذهب الثاني: مس الذكر غير ناقض للوضوء، وهو مذهب الامام أبي حنيفة، والإمامية[٤٤]. وحجتهم:

- جاء رجل يسأل النبيﷺعن مس الذكر بعد الوضوء ، فقال ﷺ :(هَل هُو إلامُضغَةٌ مِنه ، أو قال: بَضعةٌ مِنُهُ)[٤٥].

التخريج الأصولي :

– ذهب الصحابي عبد الله في هذه المسألة الى ان الحكم هنا وضعي سببي ؛ لان الفاء (فليتوضأ) في قول النبي ﷺ :(من مس ذكره فليتوضأ) التي هي للتعقيب تدخل على المعلول ؛ لأن المعلول يعقب العلة ، فسبب انقضاء الطهارة هو لمس العضو، أي ان انقضاء الوضوء هو حكم وضعي بسبب المس، وذلك لان العضو الذكري تنطبق عليه احكام غير باقي أعضاء الجسم، في العبادات كوجوب الغسل عند انزال المذي، وكذلك الحد في الزنا، والمهر في النكاح .

الرأي الراجح :

والذي يبدو لي رجحانه : هو ما ذهب اليه الصحابي عبد الله بن عمرو ﷺ ومن وافقه الرأي بوجوب الوضوء من مس العضو؛ وذلك لقوة أدلته حيث قال الترمذي في الحديث (من مس ذكره فليتوضأ) هو أصح الاحاديث في هذا الباب ، وكذلك صححه باقي المحدثين. ومن الأسباب التي جعلتني اميل الى هذا الرأي هو ان العضو له احكام خاصه بدليل قول النبي ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده "[٤٦]. فلولم يكن للمس العضو احكام كخوف من انتشاء الشهوة لما أمر رسول الله ﷺ بالغسل قبل وضع اليد في الأناء ، فكذلك يكون حكم مس العضو في الصلاة يوجب الوضوء سدا للذريعة بأن ينتشئ ويحصل المذي، أو المني منه. والله اعلم.

المطلب الثاني

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالشرط .

اولاً : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً .

الشرط لغة : العلامة وأشراط الساعة اعلامها، إلزام الشيء والتزامه[٤٧]، ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (سورة محمد :١٨)

اصطلاحا: " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " [٤٨] .

ثانياً : اقسام الشرط .

ينقسم الشرط إلى[٤٩]:

١- **شرط السبب:** وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمعنى السببية، كشرائط المبيع من كونه منتفعاً به وغيره.

٢- **شرط الحكم:** وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمقصود الحكم مع بقاء معنى السببية، كالقبض للمبيع للملك التام.

ثالثا: تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالشرط في فقه الصحابي عبد الله﵄

١- التخريج الاصولي لحكم مقدار النصاب لقطع يد السارق

أجمع الفقهاء على وجوب قطع يد السارق اذا سرق ، واختلفوا في مقدار النصاب الذي يوجب القطع الى ثلاث مذاهب:

القول الأول: أن مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق عشرة دراهم ، ذهب الصحابي عبد الله بن عمرو ﵄ . ومن المذاهب :الحنفية [٥٠]. وحجتهم:

١- ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ﵄ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[٥١].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ﵁ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، قُطِعَتْ يَدُهُ »، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[٥٢].

٣- عن ابن مسعود﵁ قال : «لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم »[٥٣] .

٤- روي ان عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ﵁ أُتِى بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ﵁: «قَوِّمْهُ» فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ «فَلَمْ يَقْطَعْهُ»[٥٤] .

القول الثاني: بان النصاب الذي تقطع به يد السارق هو ربع دينار فصاعدا،

وهو رواية عن السيدة عائشة ، و ابى بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، وعمر عبد العزيز﵃. ومن الفقهاء: مَالِكٌ، والشافعية، والحنابلة، والامامية، والزيدية[٥٥]. وحجتهم:

١- عَنْ السيدة عَائِشَةَ﵂، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٥٦].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»[٥٧].

٣- سئُل أبو عبد الله الحسين﵇ : في حكم قطع يد السارق؟ قال: في ربع دينار، قال : ثم سُئل: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ.

القول الثالث: ذهب الى قطع يد السارق في الكثير والقليل، والى هذا ذهب الظاهرية[٥٨]. وحجتهم :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ*، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٥٩].

التخريج الأصولي:

ذهب الصحابي عبد الله الى ان مقدار النصاب لقطع يد السارق هو ما بلغ عشرة دراهم بدليل ما روي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، قُطِعَتْ يَدُهُ ...» ، و(اذا) هي من ادوات الشرط، أي وضع شرط لقطع يد السارق ان يبلغ المسروق حد النصاب، والنصاب الذي هو ما يساوي الدينار، او العشرة دراهم، هو شرط لقطع يد السارق، فلو وجدت السرقة، ولم يبلغ المسروق حد النصاب ، فأنه لا يوجب إقامة حد القطع ؛ وانما فقط التعزير، لفقدان الشرط وهو حد نصاب المسروق. وهو شرط حكم شرعي لانتفاء الحكم اذا انتفى مقدار النصاب

الرأي الراجح:

وما اراه راجحا هو ما ذهب اليه الصحابي عبد الله بن عمرو﵄ الى ان وجوب القطع هو ما بلغ مقدار عشرة دراهم ، على الرغم من ان المحدثين قد ضعفوا روايات العشرة دراهم، وقالوا انها لا تساوي بالقوة، قوة روايات الربع دينار، او الثلاث دراهم. لكن لتجنب من الوقوع بالخطأ، ولدريء الشبهة في الحد مال رأي الى هذا القول؛ لان قطع اليد ليس بالشيء السهل والهين، والله اعلم.

٢- التخريج الاصولي لحكم قتل شارب الخمر اربع مرات

اختلف العلماء فيمن شرب الخمر أربع مرات ما حده؟ على مذهبين

المذهب الأول: قالوا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل، اليه ذهب الصحابي عبد الله ﷺ ، وذهب الى هذا القول: الظاهرية[٦٠]، وقال الامامية يقتل في المرة الثالثة[٦١] . وحجتهم :

١- عبد الله بن عمروﷺ اذ روي عن النبيﷺ "إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عاد في الرابعةَ ف اقتلُوه"[٦٢].

٢- عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (رحمهم الله) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَعْنِي ثَلَاثًا ثُمَّ سَكِرَ فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ)) [٦٣].

٣- عن ابن عمرﷺ عن النبيﷺ أنه قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه"، فقال في الرابعة أو الخامسة: "فاقتلوه"[٦٤].

٤- ما روي عن أبي عبد الله (الحسين)عليه السلام قال: كان رسول اللهﷺ اذا أتي بشارب الخمر ضرب ، ثم ان أتي به ثانية ضرب، ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه.

عن أبي الحسنعليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها أذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا، في الثالثة [٦٥].

المذهب الثاني : قالوا ان من شرب الخمر أربع مرات فانه لا يقتل وانما يحد كما في المرة الأولى، وذهب الى هذا القول : أئمة المذاهب الاربعة[٦٦]، واحتج الشافعي باحاديث على أن شارب الخمر لا يقتل في الرابعة فإنه لم يوجد منه واحدة من الخصال الثلاث (قتل النفس بالنفس، ولا الزاني المحصن، ولا المرتد عن دينه)، ثم قال: ولا نعلم أحدًا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتي به خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد فلم يقتل، وفي ذلك دليل على أن الأمر بالقتل إن كان ثابتا فهو منسوخ[٦٧]. وحجتهم:

١- عَنْ جَابِرٍﷺ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ"[٦٨].

٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ، وَصَارَتْ رُخْصَةً[٦٩] .

التخريج الأصولي:

ذهب الصحابي عبد الله الى ان حكم شارب الخمر اربع مرات يقتل ، كما روي عن النبي ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ،..."، فشرب الخمر شرط لوجوب الجلد، فأن تكرر للمرة الرابعة أوجب القتل، لوجود حرف الشرط (إِذَا) التي تستعمل لتعليق، فقوله (إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ) أي علق الجلد عند شرب الخمر، تعليقا لشرب الخمر يجلد وفي المرة الرابعة يقتل.

الرأي الراجح :

ما أراه راجحاً هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وهم أئمة الفقهاء، وهو ما عمل عليه عامة أهل العلم قديما وحديثا، ومما يدل على أن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول نسخت، فلو رجعنا النظر في العقوبات التي تجب بها الحد عند انتهاك الحرمات، فمثل الزاني الغير محصن يجلد؛ واذا عاد جلد، وتتكرر العقوبة عليه، وكذلك السارق عقوبته قطع اليد اليمنى، فاذا تكرر تقطع قدمه اليسرى وهكذا اذا تكررت السرقة، ولم يرد أنه يقتل اذا تكررت السرقة، فهذه حقوق البشر فلا تجب فيها قتل النفس، أما حقوق الله التي تجب فيها النفس هي الزاني المحصن؛ وذلك لأنه تعد على الغير، فتكون عقوبته أشد من شارب الخمر، والمرتد عن دينه أوجب الله قتله ولم ينتظر ان يرتد اربع مرات ، وكذلك من قتل نفسا بدون حق. أما حد الشارب هو اعتداء على نفس فقط، فيجب إقامة الحد عليه بجلده أربعين كما ورد في السنة النبوية ، وعقوبة شارب الخمر أقل من عقوبة القاذف إلا إذا جعلناها بنفس عقوبة القاذف كزجر وردع ، كما فعلها الصحابة إذ قيس شارب الخمر على القاذف، والقاذف حتى لو كرر القذف بقي على عقوبته، والله اعلم.

المطلب الثالث

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالمانع .

اولاً : تعريف المانع لغة واصطلاحاً.

المانع لغةً: وهو خلاف الاعطاء، وهو الحائل بين الشيئين، المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده. منعته الأمر منعا فهو ممنوع منه محروم [٧٠] .

واصطلاحاً: " ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته" [٧١] .

ثانياً: أقسام المانع

المانع ينقسم إلى [٧٢]:

١. **مانع الحكم:** (كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب) ، كالأبوة في باب القصاص .
٢. **مانع السبب:**(كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً) كالدين في باب الزكاة.

ثالثا: تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالمانع في فقه الصحابي عبد الله

١- التخريج الاصولي لحكم تعليق الطلاق على النكاح

صورته: ان يقول رجل: أن تزوجت أمرأه او فلانه فهي طالق. ثم تزوجها

القول الأول: ذهبوا بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الصحابي عبد الله بن عمرو ، وهذا الرأي الذي عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، أن الطلاق لا يقع قبل النكاح وهو مروي عن :عَلِيٍّ بن ابي طالب، وابن عمر، وابن عباس ،وعائشة ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر[٧٣]. وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق بن راهوية وأبو يوسف، والظاهرية، والامامية ، والزيدية[٧٤]، وهو احد اقوال المالكية[٧٥]. وحجتهم

١- روي عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه عن جدِّهﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا طَلاقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلا فيما تَملِكُ" زاد ابنُ الصَّبَّاح: "ولا وَفَاءَ نَذْرٍ إلا فيما تَمْلِكُ»[٧٦].

٢- عن ابْنُ عَبَّاسٍﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ»[٧٧] .

القول الثاني :قالوا بوقوع الطلاق، وهو ما ذهب اليه الصحابي عبد الله بن مسعودﷺ. ومن الفقهاء: مالك وأبي حنيفة ، ومحمد [٧٨]. وحجتهم :

١- قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(سورة المائدة:١)

٢- أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِﷺ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَهُوَ كَمَا قَلْتَ»[٧٩].

القول الثالث: ذهب الى وقوع الطلاق على من خص من نساء بلد معين، او امرأة من النساء وهو قول المالكية[٨٠]، ولم أحصل لديهم على حجة.

التخريج الأصولي :

ذهب الصحابي عبد اللهﷺ إلى أن تعليق الطلاق قبل النكاح حكم وضعي دل على المانع، لأن الطلاق حق من الحقوق الزوجية، يكون دلالة على إنهاء العلاقة الزوجية، لكن هنا المانع من وقوع الطلاق ؛ هو لعدم وجود عقد النكاح؛ لأن ملك الطلاق يكون ملك لعقد النكاح، فلا يصح ترتيب الحكم؛ لان ما يقابل الطلاق ليس مملوكا.

الرأي الراجح :

والذي يبدو لي ترجيحه من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول الذين قالو بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث يقوي بعضها بعضاً. وأن تلك الآية والأحاديث التي استدلوا بها تدل من حيث العموم وليس هناك أدلة شرعية تخصص هذا العموم وتصرف تعليق الطلاق بشرط النكاح .والله أعلم.

٢- التخريج الأصولي لحكم الصلاة في المقابر

اتفق الفقهاء على أنه تجوز صلاة الجنازة في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دُفن فيه صاحبه، وهذا ثابت عن النبيﷺ[٨١]، والصحابة.

واختلفوا في غير صلاة الجنازة، من الفرائض والنوافل وغيرها، الى ثلاث اقوال :

القول الأول : قالوا بتحريم الصلاة في المقابر، وهو ما ذهب اليه الصحابي عبد الله بن عمرو ، وانس بن مالك، وعمر بن الخطابﷺ[٨٢]، ومن المذاهب التي ذهبت الى هذا القول : الزيدية[٨٣]، والحنفية قالوا: لما فيه من تشبه باليهود، وانعدام الطهارة، ومن اركان الصلاة الطهارة، فإذا انعدمت الطهارة انعدمت الصلاة[٨٤]. والظاهرية قالوا: لا يجوز الصلاة في المقبرة ، الا اذا نبشت واخرج الموتى منها[٨٥]. وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ، قَالَ: « لَا تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ، وَلَا إِلَى الْحَمَّامِ وَلَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ »[٨٦] .

٢- عن عائشةﷺ: عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا)[٨٧] .

٣- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[٨٨] .

القول الثاني: قالوا بكراهية الصلاة على القبر، وهو قول الصحابي علي ، وابن عباسﷺ، وهو رواية عن مالك، و قول للشافعية اذا نبشت الأرض فأن لم تنبش فجائز الصلاة عليها. وهو المشهور عند الامام احمد، واسحاق، والحنابلة، والامامية: اجازوا مالم يتخذ القبر قبلة [٨٩] . وحجتهم : واحتجو باحاديث القول الأول ايضا

١- عن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا)[٩٠] .

٢- عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[٩١] .

٣- عَنْ أَنَسٍﷺ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا بَيْنَ الْقُبُورِ»[٩٢].

القول الثالث : قالوا بجواز الصلاة في المقابر وهو قول الحسن البصري[٩٣]، وهو قول الشافعية اذا لم تنبش وعلم بطهارتها، والمشهور عند المالكية جواز الصلاة المقبرة ان امنت من النجاسة، ورواية عن الامام مالك[٩٤]، ورواية الامام احمد أجاز الصلاة بشرط ان لا تكون نجسة[٩٥]. وحجتهم:

١- عن جابر بن عبد اللهﷺ قال : قال رسول الله ﷺ(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة) [٩٦].

٢- عن أَبَا ذَرٍّﷺ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺعَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قلت : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قلت: كَمْ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: «أَرْبَعُونَ عاما، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»[٩٧].

التخريج الاصولي:

ذهب الصحابي عبد الله الى المنع من الصلاة في المقابر بدليل قوله ﷺ: « لَا تُصَلِّ،...وَلَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ »، وسبب ذلك المنع التشبه باليهود والأمم السابقة؛ لان الأصل كان عندهم هو عبادة الاصنام، واتخاذ قبور انبيائهم والصالحين مساجد فالمنع عن الصلاة في المقبرة هو لئلا يعبد الجاهل القبر، كما فعلت اليهود والنصارى في قبور انبيائهم تعظيما لهم.

الرأي الراجح :

ما اراه راجحا هو ما ذهب اليه الصحابي عبد اللهﷺ من كراهة تحريمية للصلاة في المقابر، والذي دعاني الى ترجيح هذا القول هو ان قول النبيﷺ (جعلت الي الأرض مسجدا وطهورا) فان هذا العموم قد خص منه بحديث عبد الله بن عمروﷺ وأحاديث أخرى فالأرض المغصوبة لا يجوز الصلاة بها لأنها تعتبر ليست بطيبة شرعا، وملخص احاديث النهي عن الصلاة في المقابر ، واتخاذ القبور مساجد هي سداً للذريعة، ومنعا من تعظيمها والافتتان بها، ولربما يؤدي ذلك إلى الإشراك والكفر كما جرى في الأمم السابقة، والله اعلم.

الخاتمة واهم النتائج:

وتضمنت على اهم ما توصلت اليه من النتائج، وهي كالأتي :

١. **ان علم التخريج من العلوم المهمة ، وهو لا يقل اهمية عن علمي الفقه والاصول ، بل هو التطبيق العملي لهما ، فهو من العلوم التطبيقية التي تقوي ذهن الباحث وتنمي ملكته على الاستنباط وربط الفروع بالأصول .**
٢. **إنَّ تخريج الأصول من الفروع يعطي للشخص قدرةً على فَهم النُّصوص الشرعية واستخراج الأحكام عن طريق ربط الفروع بأصولها، ومعرفة الدليل الأقوى في محل النزاع.**
٣. **إنَّ علم تخريج الأصول من الفروع بدأ ونشأ قديماً، بل يعدُّ أولَ طرق التصنيف في علم أصول الفقه، فقد خرَّج العلماء المتقدمون القواعد الأصولية من فروع الأئمة المجتهدين، ولهذا كانت نشأته متزامنة مع الفقه وأصوله.**
٤. **أن الصحابي عبد اللهﷺ من الصحابة الذين عاشوا في زمن النبيﷺ ، وكان والده من الصحابة الكبار، وقد أثر هذا كثيرا في خلقه، ودينه، وعلمه بالأحاديث النبوية، وان مروياته في الصحاح- البخاري ومسلم- وفي السنن والمصنفات وغيرها من الكتب، حمل عن النبيﷺ علما جما ، يبلغ ما اسنده سبعمائة حديث، اتفق له بعة احاديث، وتفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين .**
٥. **كان الصحابي عبد اللهﷺمن علماء الصحابة، وفقهاء المدينة وهو أحد العبادلة الأربعة الذين حفظوا الحديث من النبي ﷺ، وامتاز بكثرة المرويات فكان يسمى بصاحب الصحيفة الصادقة، التي كتب فيها ما سمعه من الرسولﷺ.**
٦. **كان الصحابي عبد اللهﷺ ملماً بكثير من العلوم فقد كان فقيها، ومحدثا، ومقرئا عالما بالقراءات السبع، ومن أعلم أهل المدينة بالطلاق .**

وختاماً أرجو ان أكون قد وفقت في اعطائي الموضوع جزءاً يسيراً من حقه وبصورة واضحة على تخريج الأصول من المسائل الفقهية للصحابي عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ ، وأسأل الله ان يكون هذا الجهد خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن ينفع به، ويغفر لي خطيئتي وزلتي . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خاتم المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

[1]- ينظر: الصحاح تاج اللغة: باب الجيم، فصل الخاء، مادة (خرج) :٣٠٩/١، لسان العرب: باب الجيم ، فصل الخاء، مادة (خرج):٢٤٩/٢، القاموس المحيط: فصل الخاء، مادة (خرج) :١٨٦/١.

[2] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي :٥١٨/١١.

[3]- تخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء: جبرائيل المهدي علي ميغا: ٦٤/١.

[4] -المصدر السابق: ٦٦/١

[5]- المصدر السابق نفسه: ٦٩/١ .

[6] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للبا حسين :١/ ١٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي:٥٣٣/١١.

[7]- التخريج عند الفقهاء والاصوليين: ٢٥/١، ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامية: ٤٢٤/١ ، ودراسة تحليلية تخريج الفروع على الأصول لجبريل :١/ ٧٢ .

[8]-التخريج عند الفقهاء والاصوليين للباحسين :١٨٧/١.

[9]- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.

[10]-قلت: مسالة الغيبة بالقلب وهي من الفروع الفقهية على مسألة الكلام، وهي من المسائل النحوية حيث كان مستند الأئمة في ذلك على المسائل النحوية ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية :١٩٩/١.

[11]-التخريج عند الفقهاء والاصوليين للباحسين :٥١/١ .

[12]-معجم الصحابة:٤٩٥/٣(١٤٦٦)، الثقات لابن حبان:٢١٠/٣(٧٠٦)، تاريخ دمشق: ٢٣٨/٣(٣٤٣٤)، الطبقات الكبرى:٢٦١/٤، سير اعلام النبلاء :٣ /٧٩، أسد الغابة:٢٤٥/٣(٣٠٩٠)، تاريخ الاسلام :٣٧/٣.

[13]- الاحاديث المختارة: ٢١٨/٩ (٢٠٨) .

[14]- أسد الغابة :٣٤٩/٣ ،الاصابة :١٩٢/٤، سير اعلام النبلاء :٨٠/٣ .

[15]- سير اعلام النبلاء :٨٠/٣.

[16]- أسد الغابة ٢٤٧:/٣ ، سير اعلام النبلاء :٨٠/٣ .

[17]- الاصابة :٤١٤/٧ ، تاريخ دمشق لابن عساكر :٢٤٣/٣١-٢٤٤ .

[18]- معجم الصحابة: ٤٩٥/٣ (١٤٦٦)، أسد الغابة:٢٤٥/٣، سير اعلام النبلاء:٨٠/٣ .

[19]- الطبقات الكبرى :٤٩٣/٧، تهذيب الكمال :٣٦٢/١٥ ، الاصابة :١٩٣/٤ .

[20]- أسدالغابة:٢٤٥/٣، سيرة أعلام النبلاء :٧٩/٣-٩٤.

[21]- الطبقات الكبرى :٢١٦/٤ ،الاصابة ١٩٣/٤.

[22]- معجم الصحابة: ٤٩٦/٣، أسد الغابة:٢٤٥/٣، سير اعلام النبلاء:٩١/٣، الاصابه:١٦٥/٤.

[23]- كانت في ذي القعدة، آخر سنة ست هجرية. (ينظر: تاريخ الطبري٥٩٦/٢، السيرة لابن هشام ٣٠٨/٢، السيرة النبوية لابن كثير١٥٩/٣، أسد الغابة :٢٤٥/٣ (٣٠٩٠).

[24] - الطبقات الكبرى لابن سعد :٢٠٢/٤ .

[25]- سير اعلام النبلاء:٨٦/٣، الاصابة :١٦٦/٤ .

[26]- أسد الغابة:٢٤٥/٣، الاستيعاب :٩٥٧/٣ ،سير اعلام النبلاء:٨٨/٣.

*اللغة السريانية :وهي لغة الانجيل ...وهي للغة الام للطوائف :الاشوريون /والكلدان/والسريان)المنتشرة في العراق وسوريا خاصة .(ينظر :اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية ،المطران أقليمس يوسف داود مطران، دمشق وتوابعها للسريان الكاثوليك ،مطابع الاباء الدومنيكانيين ،دمشق ١٨٩٦،ص ١٧) .

[27] - طبقات الفقهاء: للشيرازي :١/ ٥١ .

[28]- الثقات للعجلي: ٢٧٠/١(٨٥٧) .

[29]- معرفة الصحابة لابي نعيم:١٧٢١/٣، الاستيعاب: ٩٥٧/٣ (١٦١٨)، الكاشف :٥٨٠/١ (٢٨٧٩)، سير اعلام النبلاء:٨٠/٣ .

[30]- الكاشف للذهبي: ٥٨٠/١ (٢٨٧٩) .

[31] -الطبقات الكبرى لابن سعد :٢٦٢/٤ ، التاريخ الكبير للبخاري :٥/٥، تهذيب الكمال :٢٠٨/١ ، صفوة الصفوة :١/ ٦٦٠.

[32]- التمهيد للاسنوي:ص٤٨ بتصرف ، ينظر: المحصول للرازي:١٠٩/١، روضة الناظر:١٧٥/١، فصول البدائع في أصول الشرائع:٢٠١/١، والأحكام للآمدي:٩٦/١، شرح مختصر الروضة: ٤١١/١، الابهاج في شرح المنهاج: ٥٠/١، والبحر المحيط:٥/٢، المهذب في علم أصول الفقه: ١٣٣/١ .

[33]- روضة الناظر: ١٧٥/١، الاحكام للامدي: ٩٦/١، شرح مختصر الروضة: ٤١١/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٠٤/١، المهذب في علم أصول الفقه: ١٣٩/١.

[34]- ينظر: لسان العرب، فصل السين:٤٥٨/١، ، والقاموس المحيط: باب الباء، فصل السين :٩٦/١، تاج

العروس: مادة (سبب): ٣٨/٣ .

[٣٥]- الابهاج في شرح المنهاج: ١٥٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٢٥١/١، المهذب في أصول لفقه: ٣٩١/١، التيسير في علم أصول الفقه: ٥٣/١، الاحكام للامدي :١٢٧/١، لا يسع الفقيه جهله: ٥٥/١، أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: ٩٩/١.

[٣٦]-ينظر: الاحكام، الامدي: ١٧٢/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:٤٠٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٤٦/١، أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: ١٠٢/١.

[٣٧]- الوجيز في أصول الفقه، زيدان:٥٥/١، أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: ١٠٣/١ .

[٣٨]- ذكرت المسألة بهذا العنوان لأن الاحكام تنطبق على الفرج بصورة عامة وذكرت احاديث في ذلك ،الا عند الامام مالك فالنقض خاص بمس الذكر . ينظر: المدونة : ١١٨/١ .

[٣٩] – وفرق الأمام مالك بلمس بباطن اليد لان فيه اللذة وفيها الوضوء، ولمس على ظاهر اليد ليس فيه لذه لا يوجب فيها الوضوء: المدونة :١١٨/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد :٤٥/١.

[٤٠] – قالوا مس الفرج ببطن الكف واجب (ينظر: الأم للشافعي :٣٤/١ ، مختصر المزني :٩٦/٨، الحاوي الكبير :١٨٩/١، المجموع :٢٩/٢.

[٤١]– مسائل الأمام أحمد:١٢/١، الهداية على مذهب الأمام أحمد :٥٨، الكافي في فقه الامام أحمد :٨٨/١، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة :٣٠٥.

[٤٢]–مسند أحمد: أسناده صحيح: ٤٨٧/٦(٧٠٧٧)، سنن الترمذي : حديث حسن صحيح:١٢٦/١(٨٢)، المستدرك للحاكم: سكت عنه الحاكم:١٣/١، المعجم الكبير للطبراني:٢٠٣/٢٤ (٥٢١) ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني : باب الوضوء من مس الذكر :١ /١٢٢(٤١٠).

[٤٣]–سنن الدارمي: باب الوضوء من مس الذكر: إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح:٥٦٤/١(٧٥٢)، سنن ابن ماجة: باب الوضوء من مس الذكر: أسناده صحيح :٣٠٢/١(٤٧٨)، سنن الترمذي: باب الوضوء من مس الذكر: حديث حسن صحيح:١٢٦/١(٨٢)، صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ورجاله رجال صحيح:٣٩٦/٣ (١١١٢)، المعجم الكبير للطبراني قال هو عندي صحيح:٤٠٢/٨ (٨٢٥٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: (وقال بصحة الحديث؛ لان هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة والتابعين الثقات الحفظة):٢٢٩/١ (٤٧٢)، أبو داود :اسناده صحيح،:١٣٠/١(١٨٢)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: باب الوضوء من مس الذكر: ١١٣/١ (٤١٢)، مصنف ابن ابي شيبه: باب من مس ذكره وضوء:١٥٠/١ (١٧٢٣).

[٤٤]- المبسوط للسرخسي :٦٦/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٣٠/١، شرح فتح القدير :٥٦/١ ، الكافي للكليني: ٤٦/٣، الاستبصار للطوسي: ١٥٤/١.

[٤٥]- سنن ابي داود: باب الوضوء من مس الذكر: أسناده حسن ١٣١/١(١٨٢)، سنن الترمذي: باب الوضوء من مس الذكر: قال عنه :أحسن شيء روي في هذا الباب :١٣١/١(٨٥)، سنن الكبرى للنسائي :١٣٧/١(١٦٠)، صحيح بن حبان: إسناده قوي:٤٠٢/٣(١١١٩)، سنن الدار قطني :١٤٩/١(١٧)، مصنف ابن ابي شيبة: ١٥٢/١(١٧٤٥).

[٤٦] - صحيح البخاري :٧١/١(١٦٠)، صحيح مسلم: كراهة غمس المتوضئ: ٢٣٣/١ (٢٧٨).

[٤٧]-الصحاح تاج اللغة: مادة (شرط):١١٣٦/٣، مجمل اللغة لابن فارس: باب الشين والراء وما يثلثهما: ٥٢٦/١، لسان العرب، فصل الشين:٣٢٩/٧، والقاموس المحيط، فصل الشين: ص٦٧٣، تاج العروس(ش، ر، ط): ٤٠٤/١٩.

[٤٨]- الابهاج في شرح المنهاج: ١٥٨/٢، روضة الناظر: ١٧٩/١، أصول الفقه لابن مفلح: ٩٣٧/٣، شرح تنقيح الفصول :ص ٨٢ ، المهذب في علم أصول الفقه: ٤٣٣/١، لا يسع الفقيه جهله :٥٧، الوجيز: د. محمد مصطفى الزحيلي: ٤٠٣/١ .

[٤٩]- شرح مختصر الروضة: ٤٣٠/١، ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٨/٣، والاحكام للآمدي : ٣٠٩/٢ ينظر: روضة الناظر: ١٨٠/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٩٣٧/٣، وإرشاد الفحول: ٣٧٦/١، وبيان المختصر :٢٩٨/٢، المهذب في علم أصول الفقه: ٤٣٤/١ .

[٥٠] المبسوط للسرخسي: النصاب في المسروق: ١٣٧/٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: شرط الذي يرجع الى المسروق: ٧٧/٧.

[٥١]- السنن الكبرى للنسائي: ٣٣/٧ (٧٤٠٢)، سنن الدار قطني: كتاب الحدود والديات:١٩١/٣ (٣٢١)، مسند الامام أحمد: أسناده صحيح: ٢٤٠/٦ (٦٦٨٥) (ينظر: عون المعبود: باب ما يقطع به يد السارق: ٣٥/١٢) .

[٥٢]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: باب كم تقطع يد السارق: ٢٣٣/١٠ (١٨٩٥١) .

[٥٣]- سنن الدار قطني :١٩٣/٣ (٣٣٠)، وفي مصنف ابن أبي شيبة :عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»: باب لا تقطع في اقل من عشرة دراهم : ٤٧٦/٥ (٢٨١٠٦).

[٥٤]-مصنف عبد الرزاق الصنعاني:١٠/ ٢٣٣ (١٨٩٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٦/٥ (٢٨١١٢) .

[٥٥]- شرح السنة للبغوي: ٣١٣/١٠، المنتقى شرح الموطأ : باب ما يجب فيه القطع: ١٦٠/٧، المدونة : كتاب

السرقة :٥٢٧/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: كتاب السرقة: ٢٣٠/٤، الام للشافعي: كتاب الحدود وصفة النفي: ١٤٠/٦، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي : كتاب شروط القطع في السرقة: ٢٦٩/١٣، الكافي في فقه الامام أحمد: باب حد السرقة: ٧٢/٤، المغني لابن قدامة: مسألة القطع في السرقة: ١٠٥/٩،الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: أبواب السرقة: فصل مقدار ما يجب فيه الحد:٣٢٩/١٤/٤، فروع الكافي: باب قيمة ما يقطع فيه السارق:٢١٩/٧، نيل الاوطار: باب ما جاء في كم يقطع السارق: ١٥٠/٧ .

[٥٦]- صحيح البخاري: باب قوله تعالى (والسارق والسارقة): ٦/ ٢٤٩٢ (٦٤٠٧)، صحيح مسلم: باب حد السرقة ونصابها: ١٣١٢/٣ (١٦٨٤) .

[٥٧]-صحيح البخاري: باب قوله تعالى(والسارق والسارقة) : ٢٤٩٣/٦ (٦٤١١)، صحيح مسلم :باب حد السرقة ونصابها: ١٣١٣/٣ (١٦٨٦) .

[٥٨] - محلى بالآثار: مقدار ما يجب فيه قطع السارق: ٣٤٧/١٢ .

[٥٩]- صحيح البخاري: باب لعن السارق اذا لم يسم: ٢٤٨٩/٦ (٦٤٠١)، صحيح مسلم : باب حد السرقة ونصابها: ١٣١٤/٣ (١٦٨٧) .

* يسرق بيضة: أي بيضة الحديد، وهي التي يضعها المقاتل على رأسه ليحميه من الضربات. والحبل هو حبل السفينة .

[٦٠] - المحلى بالاثار : باب يقتل شارب الخمر بعد ان يحد فيها ثلاث مرات: ٤٨٣/٢، الاحكام في أصول الاحكام: فصل في نسخ الاجماع: ١٢٠/٤.

[٦١] -فروع الكافي للكليني: ٤٦٤/٧، الاستبصار للطوسي: ٣٢٥/٤ .

[٦٢]- مسند أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن عمروﷺ: ٤٤٣/٦(٧٠٠٣) قال: اسناده صحيح، سنن ابي داود : قال اسناده ضعيف ، تتابع شرب الخمر :٥٣٥/٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم، قال: سكت عنه الذهبي في التلخيص:٤١٤/٤ (٨١١٩)،نيل الاوطار: باب حد شرب الخمر:١٧٤/٧ (٣١٧٤٩) .

[٦٣]- فتح الباري لابن حجر : باب ما يكره من لعن شارب الخمر: ٨٠/١٢ ، وهو حديث مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ.

[٦٤]-مسند احمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمرﷺ: ٤٢٦/٥(٦١٩٧) : اسناد ضعيف ، السنن الكبرى للنسائي: روايات المغلظات في شرب الخمر:٩٩/٥(٥١٥١)، المستدرك في الصحيحين للحاكم: سكت عنه الحاكم والذهبي: ٤١٤/٤ (٨١١٩) .

[٦٥]- فروع الكافي: شارب الخمر يقتل في الثالثة :٢١٦/٧- ٢١٧، الاستبصار للطوسي:٣٢٥/٤ (٨٨٦).

[٦٦]- الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣٩٤/٤، مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهوية: باب يجلد في الخمر: ٣٥٨٩/٧ (٢٥٨٩) ، نيل الاوطار: حد شارب الخمر: ١٧٦/٧ .

[٦٧] -شرح مسند الشافعي: ٥٨/٣ (٨٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: كتاب الاشربة: ٢٢٤/٩.

[٦٨]-شرح السنة للبغوي: حد شارب الخمر : ٣٣٤/١٠، نيل الاوطار: باب قتل الشارب في الرابعة: ١٧٥/٧ (٣١٧٥) .

[٦٩]-سنن ابي داود : ٥٣٥/٦ (٤٤٨٥)، قال : حديث صحيح، شرح السنة للبغوي : ٣٣٥/١٠ (٢٦٠٥) نيل الاوطار:٧/ ١٧٥ (٣١٧٦)، سبل السلام : باب حد الشارب: ٣٢/٤.

[٧٠]- الصحاح تاج اللغة: فصل الميم، مادة (منع): ١٢٨٢/٣، مجمل اللغة لابن فارس: باب الميم والنون وما يثلثهما(منع): ص٨١٧، لسان العرب، فصل الميم، مادة (منع): ٣٤٣/٨، القاموس المحيط: فصل الميم، مادة (منع): ٧٦٤/١ .

[٧١]- شرح مختصر الروضة: ٤٣٣/١، البحر المحيط: ٢٤٩/١، وينظر :روضة الناظر:١٨١/١، تيسير علم أصول الفقه:٦٠/١، لا يسع الفقيه جهله:ص٥٨، المهذب :٤٤١/١.

[٧٢]- شرح مختصر الروضة: ٤٣٦/١، شرح مختصر ابن لحاجب: ٤٠٦/١، البحر المحيط: ٢٤٩/١،الأحكام الامدي: ١٧٥/١، المهذب في علم أصول الفقه: ٤٤٣/١، تيسير:٦٠/١، الوجيز في أصول الفقه: ٤١٥/١.

[٧٣]- التوضيح لشرح جامع الصحيح: ٢٦٠/٢٥، فتح الباري لابن حجر: ٣٨٢/٩.

[٧٤]-مختصر المزني :٢٩١/٨ ،الحاوي الكبير :٢٥/١٠،الكافي في فقه الأمام احمد :١٣٨/٣، مسائل الامام احمد واسحاق بن راهوية: ١٩١٩/٤ (١٣٠٤)، عيون المسائل للسمرقندي :١٠٧,٤٥٤، المحلى بالاثار: ٤٦٦/٩، فروع الكافي للكليني: ٦٥/٦،نيل الاوطار: ٣٨٤/٦.

[٧٥] - الشامل في فقه الامام مالك: ٣٩٩/١، المدونه:٣٩٠/٢ .

[٧٦]- سنن ابي داود:٥١٣/٣ (٢١٩٠) وقال عنه (حديث حسن)، سنن ابن ماجة: باب لا طلاق قبل نكاح: حديث حسن: ٢٠٢/٣(٢٠٤٧)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: حديث صحيح: ٢٢٢/٢ (٢٨٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي :باب لا الطلاق قبل النكاح :٥٢٠/٧ (١٤٨٧٠) ، وفي سنن الترمذي : حسن صحيح: ٤٧٨/٣ (١١٨١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: باب لا طلاق قبل نكاح: ٤١٧/٦(١١٤٥٦).

[٧٧]- صحيح البخاري : لا طلاق قبل نكاح : ٢٠١٧/٥.

[٧٨]- المبسوط للسرخسي: ١٠٥/٦.

٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: باب لا طلاق قبل نكاح: ٤٢١/٦ (١١٤٧٥)، التوضيح لشرح جامع الصحيح: ٢٦٢/٢٥ .

[٨٠]- الشامل في فقه الامام مالك: ٣٩٩/١، المدونة:٣٩٠/٢.

[٨١]- دليله حديث أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُم المسجد فمات، فسأل النبيﷺ، فقالوا: مات، قال:" أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره-أو قال قبرها-فأتى قبرها فصلى عليها"(صحيح البخاري: باب كنس المسجد:٩٩/١ (٤٥٨)، صحيح مسلم: باب الصلاة على القبر:٦٥٩/٢ (٩٥٦).

[٨٢] - فتح الباري لابن حجر: ١٩٨/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٧٣/٤ .

[٨٣]- السيل الجرار: ص١٠٤.

[٨٤]- المبسوط للسرخسي:٢٠٧/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١١٥/١.

[٨٥]- المحلى بالاثار: ٣٤٥/٢ .

[٨٦]- مصنف ابن أبي شيبة: باب ما تكره الصلاة اليه: ١٥٣/٢ (٧٥٧٧)، وروي عن ابي سعيد الخدري حديث مقارب لهذا الحديث في صحيح ابن خزيمة: الزجر عن الصلاة في المقبرة: ٤٠٧/١ (٧٨٩) .

[٨٧]- صحيح البخاري: باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور: ٤٤٦/١ (١٢٦٥)، صحيح مسلم: باب النهي عن بناء المساجد على القبور: ٣٧٦/١ (٥٢٩) .

[٨٨]- صحيح مسلم: باب الجلوس على القبر: ٦٦٨/٢ (٩٧٢) .

[٨٩]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٧٣/٤،شرح التلقين: ٨٣٣/١، مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهوية: ٦٤٤,٦٤٦/٢، المغني لابن قدامة: ٥١/٢، مختصر اختلاف العلماء: ٣٠٢/١ (٢٥٩)، الكافي للكليني: ٣٩٠/٣، الاستبصار للطوسي: ٥٩١/١ .

[٩٠]- صحيح البخاري: باب كراهية الصلاة في المقابر: ١٦٦/١ (٤٢٢)، صحيح مسلم: باب استحباب صلاة النافلة في بيته:٥٣٨/١ (٧٧٧) .

[٩١]- مصنف ابن ابي شيبة: باب ما يكره الصلاة الية: ١٥٣/٢ (٧٥٧٤).

[٩٢]- مصنف ابن أبي شيبة: باب ما تكره الصلاة اليه: ١٥٣/٢ (٧٥٨٠)، صحيح ابن حبان: رجاله ثقات رجال الصحيح: ٩٠/٦ (٢٣١٨) .

[٩٣]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٧٣/٤ .

[٩٤]- المدونه:١٨٢/١، شرح التلقين: ٨٣٣/١، المجموع شرح المهذب: ١٥٨/٣، الكافي في فقه اهل المدينة: ٢٤٢/١، فقه العبادات على المذهب المالكي: ١٣٧ .

[٩٥] – المغني لابن قدامة: ٥١/٢ .

[٩٦]- صحيح البخاري: باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا): ١٦٨/١ (٤٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ومواضع الصلاة: ٣٧٠/١ (٥٢١) .

[٩٧]- صحيح البخاري: باب قوله تعالى (ووهبنا لداود..): ١٢٦٠/٣ (٣٢٤٣)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٧٠/١ (٥٢٠) .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. (رسالة دكتورا) تخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء: اعداد جبرائيل بن المهدي بن علي الميغا، تحت اشراف الأستاذ الدكتور:شعبان محمد إسماعيل، للعام الدراسي:١٤٢١-١٤٢٢هـ.

٢. طبقات الفقهاء: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

٤. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٥. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: شيخ الطائفة آبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفي:٤٦٠هـ)، تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: الدكتور يوسف البقاعي، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٠. الاستيعاب في اسماء الاصحاب: للامام ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري، القرطبي (توفى:٤٦٣هـ)،لناشر:دار الفكر- للطباعة والتوزيع لبنان-بيروت، الطبعة:١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ .
١٣. أصول الفقه الإسلامي: تأليف أ.د. وهبة الزحيلي ، الناشر: دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة العشرون:١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م .
١٤. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
١٦. الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء العاني .
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس:المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
٢٢. تاريخ الثقات: المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
٢٣. التاريخ الكبير: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٢٤. تاريخ دمشق: المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٢٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.
٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٢٧. تهذيب الأسماء واللغات: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٢٩. تيسيرُ علم أصول الفقه: المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٠. الثقات: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.

٣١. الجامع الصحيح المختصر: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٢. الجرح والتعديل: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى،١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٣٥. سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث .

٣٦. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٧. سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٨. سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣٩. سنن الدار قطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٤٠. السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له
عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت،الطبعة: الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.

٤١. السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٢. سير أعلام النبلاء: المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٤٣. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م .

٤٤. السيرة النبوية لابن هشام: حققها و ضبطها وشرح موضع فهارس مصطفى السقى، وإبراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار التراث، بيروت– لبنان.

٤٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٤٦. الشامل في فقه الإمام مالك: المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه وخدمة التراث، الطبعة: الأولى،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٧. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
٤٨. شرح السنة: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٤٩. شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة): المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org .
٥٠. شرح تنقيح الفصول: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م .
٥١. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت .
٥٢. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥٣. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٥٤. الطبقات الكبير: المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى،٢٠١٠ م .
٥٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

٥٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
٥٧. عُيُون الْمَسَائِل: المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
٥٩. فروع الكافي : ثقة الإسلام آبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق العلامة: الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسه وتصحيح الدكتور يوسف البقاعي ، الناشر دار الأضواء للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٦٠. الفصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٦ م- ١٤٢٧ هـ.
٦١. فقه العبادات على المذهب المالكي: المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٦٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .
٦٣. القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٦٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٦٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى:٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار- عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .
٦٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
٧٠. اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية ،المطران أقليمس يوسف داود مطران، دمشق وتوابعها للسريان الكاثوليك ،مطابع الاباء الدومنيكانيين ،دمشق ١٨٩٦م.
٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .
٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
٧٣. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٧٤. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٥. المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٧٦. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٧٧. المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
٧٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: المؤلف : أبو داود السجستاني، المحقق : محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، الناشر : دار المعرفة، الطبعة : ١٣٥٣هـ .
٨٠. المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى،١٤١١هـ –١٩٩٠م.
٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .
٨٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م .
٨٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٤. المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٨٥. معجم الصحابة: المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.

٨٦. المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .
٨٧. المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .
٨٨. المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية).
٨٩. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
٩٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٩١. نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٩٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٩٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
٩٤. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٩٥. الوجيز في أصول الفقه : الدكتور عبد الكريم زيدان (المحامي والأستاذ المتمرس في جامعة بغداد)، الطبعة السادسة :١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م.